

29601 - حكم حرمان البنات من الميراث - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

اخونا له قضية اخرى يقول فيها توفي جدي لوالدي قبل ستة عشر سنة وترك ارضا زراعية وخلف اولادا وبنات ولكن عندنا بعض الناس لا يجعلون للبنات نصيبا من تركة الاب - [00:00:00](#)

قام الاولاد بزراعة الارض. وبعد ذلك بخمس سنوات رحلنا عن البلاد الى خارجها. وبقي اثنان من العيال وقام الاولاد بزراعة الارض واستغلوها لمدة خمس سنوات هذا الامر تم وانا صغير - [00:00:20](#)

وبعد ان كبرت وقرأت القرآن وعرفت تقسيم التركة بين الابناء والبنات. اريد ان اعرف رأي الشرع في هذا خاصة بعد الفترة التي مرت دون حصول احدى البنات على شيء. وبالمناسبة البنات كلهن متزوجات وهن - [00:00:40](#)

في غنى عن هذا هل اذا تنازلنا البنات عن نصيبهن في هذا من سابق الى الان تبرأ الذمة؟ نرجو التوجيه جزاكم الله خيرا عدم اعطاء البلد من الاثم هذا امر جاهلي من امر الجاهلية - [00:01:00](#)

كان اهل الجاهلية لا يورثون البنات ولا الصغار ويقولون انما يأخذ المال من يحمل السلاح ويقاتل الرجال هذا غلط كبير وقد انزل الله القرآن العظيم وبعث رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام - [00:01:21](#)

شرائع محكمة وجعل من ذلك ان المال بين الذكور والانات للذكر مثل مثل حظ الانثيين من الاولاد والاخوة للابوين او للاب وجعل الاخوة من الام فرضا خاصا فالواجب على المسلمين ان يسيروا على نهج الشريعة - [00:01:39](#)

وان يلتزموا بما حكم الله به البنات حقهن والذكور حقهم وعليهم ان يؤدوا البنات ما سبق ان اخذوه من حقهن والا اذا سمحنا وتنازلنا عن حقهن السابق او اللاحق وهن مرشحات بالغات لا بأس بذلك - [00:02:00](#)

وعليك ان تراجع المحكمة في كل ما اشكل عليه يتعلق بالماضي والحاضر حتى تسير على امر ميت في جميع امور التاريخ لا في الحاضر ولا في المستقبل ولا في الماضي - [00:02:24](#)

ومن سمح من البنات المزوجات او غير المزوجات هن مرشحات مكلفات عن بعض حقهم على حقهن فلا حرج في ذلك. نعم. جزاكم الله

- [00:02:39](#)